

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله

تعالى - (81)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامماني على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين - 00:00:00

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين في الدرس الماضي كان الكلام على تتمة الاحكام الوضعية فتكلمنا على الرخصة والعزمية وقبل ذلك تكلمنا على الاداء والقضاء والاعادة وقبله تكلمنا على الصحيح وال fasid الباطل والصحيح - 00:00:27 يقابلها الفاسد والباطل والباطل وال fasid مترادافان في معظم الابواب ثم اتبع المؤلف الله تعالى ذلك بفوائد تتعلق بهذا المطلب. فالفائدة الاولى كانت حول فرض العين وفرض الكفاية. تكلمنا بكلام طويل - 00:00:56

حول فرض العين فرض الكفاية صح يحتاج ان اسألكم او لا يحتاج الى سؤال او ما يحتاج الى سؤال ما يحتاجها في يوم من المراجعة ان شاء الله يكون ان شاء الله - 00:01:18

الفائدة الثانية في الواجب المخير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وللسامعين وللمسلمين. احسن الله اليكم قال العلامة احمد جابر جبران رحمه الله تعالى الفائدة الثانية في - 00:01:36

الوجه المخير وهو الامر باشياء معينة على سبيل التخيير فالواجب منها واحد لا بعينه فهو للغدر المشترك في ضمن معين منها ويسقط عنه الطلب بفعل اي واحد منها. وذلك كخusal كفارة اليدين. فان فعل المكلف - 00:02:02 فان فعل المكلف الكل فيها وفيها اعلى ثواب اتيت عليه ثواب الواجب الذي هو كثواب سبعين مندوبا. ويثاب على بقيتها ثواب المندوب. ويجوز تحريم واحد لا - 00:02:22

بعينه وحكمه كالواجب المخير الا انه غير واقع. هم اما الواجب المرتب وهو الامر باشياء معينة على سبيل الترتيب فالواجب منها واحد معين على حسب حال المكلف وذلك كخusal كفارة الظهار فان الواجب فيها العتق عند وجود الرقبة والصيام عند عدمها والاطعام عند العجز فان جمع من فرض - 00:02:42

والعتق بين بين الجميع سقط عنه الفرد بالعتق وما عداه تطوع او من فرضه الاطعام ففرده واحد والباقي تطوع. نعم قال رحمه الله تعالى الفائدة الثانية في الواجب المخير الواجب - 00:03:08

ينقسم باعتبار التعيين وعدم التعيين الى قسمين الى واجب عينه الشرع والى واجب مخير اي ان الشرع ذكر خصالا ثم يختار المكلف واحدة من هذه الخصال وهنا حصل الخلاف بين الاصوليين. في الواجب المخير - 00:03:28 هل الواجب واحد لا بعينه او الواجب الجميع اولا صورة المسألة في مثل خصال الكفار التي خير فيها والكافارات التي فيها تخيير في القرآن الكريم ثلاث كفارات لا رابع لها - 00:03:56

كفارة الاولى كفارة فدية الاذى في سورة البقرة. في قول الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك هذه فدية او كفاره تخيير - 00:04:22

الثانية كفارة اليمين في سورة المائدة فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير الرقبة طيب
الثالثة فدية قتل الصيد ايضا في سورة المائدة قال الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به دواء عدل منكم هديا بالغ
الكعبة او [00:04:43](#)

كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما. كم كفارة هذه؟ ثلات. هذه كفارة ايش كفارة تخيير وهنالك كفارات مرتبة في القرآن الكريم.
وهذه التي سيأتي الكلام عنها بعد قليل في قوله اما الواجب المرتب - [00:05:08](#)

وايضا عددها ثلاث كفارات الكفار الاولى كفاره الظهار في سورة المجادلة هذه مرتبة والكافارة الثانية كفاره القتل في سورة النساء
فالمامور به عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام في كفاره القتل. واضح؟ الكفاره الثالثة كفاره - [00:05:27](#)
او فدية من لم يجد الدم في التمتع. النعم في دم واضح؟ فمن لم يجد الدم فما فمن لم يجد الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم في سورة البقرة؟ قال الله عز وجل - [00:05:53](#)

فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. اذا كم الكفارات المرتبة
ثلاث. طبعا هنالك كفاره وحيدة جمعت بين التخيير والترتيب وهي كفاره اليمين التي في سورة - [00:06:10](#)

المائدة لانه في اولها التخيير. فكفاره اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحت الرقبة. فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام فهذا الكفاره الوحيدة التي جمعت بين التخيير في اولها والترتيب في - [00:06:30](#)

جمعت بين التخيير في اولها والترتيب في اخرها. اوضح يا الشيوخ؟ طيب. الان الواجب المخير هذا من حيث الواقع هو واقع
موجود يعني تمام لكن السؤال هنا في الواجب المخير هل الواجب الجميع او الواجب واحد لا - [00:06:50](#)

قد يقول قائل ما ثمرة الخلاف هذا؟ قالوا ذكروا في ثمرة الخلاف انا لو قلنا ان الواجب الجميع فانه اذا فعل الثلاث اثيب عليها ثواب
الواجب. يثاب على الاول والثاني - [00:07:10](#)

التي تثاب على الخصلة الاولى والخصلة الثانية والخصلة الثالثة ثواب الواجب. لان الواجب الجميع. واذا ترك الجميع عوقب على
الثلاث اخ ذكر بعض الاصوليين ان هذا هو ثمرة الخلاف في المسألة. وطبعا مذهب اهل السنة يقولون ان الواجب هو - [00:07:30](#)
واحد لا بعينه. وقالت المعتزلة ان الواجب هو الجميع. واضح؟ وهنالك اقوال اخرى معتزلة. وهنالك في هذه المسألة قول يسمى قول
الترجم. فالمعتزلة ينسبونه الى الاشاعرة والاشاعرة ينسبونه الى له كل طائفة تنسبه الى الطائفة الاخرى فسمى قول الترجم يقول
السبكي رحمة الله والحق عندي انه - [00:07:51](#)

لا يصح لا عن هؤلاء ولا عن هؤلاء لان كل واحد ينفيه عن نفسه وينسبه لآخر. على كل حال هذا ليس محل بحثه الان هذا نتركه في
المطولات. الشاهد من هذا - [00:08:21](#)

هنا قرر القول الراجح فقط فقام. الفائدة الثانية في الواجب المخير هو الامر باشياء ممنوع من الصرف مرة معنا في
النحو لماذا منع من الصرف؟ لانه على وزن فعلاء. حمراء. فاصل الكلمة شيئا - [00:08:34](#)

شيئا لكنهم كرهوا ان تأتي همزة بعدها الف بعدها همزة. فقدمت الهمزة الاصلية. تمام الى الاول التي هي ايش؟ لام الكلمة. الهمزة
الاصحية التي هي لام الكلمة فصارت على وزني لفعا. صارت على وزني لفعا - [00:08:58](#)

ولغة القرآن ان اشياء ممنوعة من الصرف في سورة المائدة يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدى لكم
تسوءكم ومن اهل العلم من يرى انها تصرف ومنهم من جوز الوجهين الصرف وعدم الصرف. قال هنا هو الامر - [00:09:19](#)

يا معينة على سبيل التخيير. فالواجب منها واحد لا بعينه. اوضح؟ هذا القول المقرر عند اهل السنة ان الواجب واحد لا بعينه وبالتالي
لو فعل اي واحد من هذه الثلاث - [00:09:42](#)

فقد حصل الواجب. تمام؟ فتبرأ ذمته قال هنا وهو الامر باشياء معينة على سبيل التخيير فالواجب منها واحد لا بعينه فهو اي فهو من
هذا الامر فهو اي الامر للقدر المشترك في ضمن اي من اي فهو اي - [00:10:02](#)

الامر او الواجب ايضا للقدر المشترك في ضمن اي معين منها واضح؟ ثم قال ويسقط عنه الطلب بفعل اي واحد منها. وذلك كخusal

اليمين. كفارة اليمين قلت لكم ان فيها التخيير فيها الترتيب. والكلام هنا على موضع التخيير. فقال هنا فان فعل - 00:10:36

مكلف كل وفيها اعلى ثوابا اثيب عليه ثواب الواجب الذي هو كثواب سبعين مندوبا. هذا يحتاج الى بيان انتبه معي شف المكلف الذي عليه كفارة يمين او واجب عليه واجب اخر مخier له حالتان - 00:11:03

الحالة الاولى ان يترك الجميع. لا يفعل لا هذا ولا هذا عليه كفارة يمين لا يعتقد لا يطعم عشر مساكين لا يكسو عشرة مساكين. لا فعل هذا ولا هذا 00:11:26 - جيد

يعاقب ص؟ يعاقب على ماذا يعاقب على ترك العتق هي مخيرة الان او يعاقب على ترك الطعام او يعاقب على ترك الكسوة على ماذا يعاقب سؤال في الاخرة على ماذا يعاقب - 00:11:44

يعاقب على ادناها يعاقب على ادناها. لماذا يعاقب على ادناها؟ لانه لو فعل الادنى منها لبرأت ذمته فذمته مشغولة بادنى هذه الخصال فكان العقاب على ادناها. انت ضحية مشايخ ولا لا؟ هذا في حالة ماذا - 00:12:02

لو انه ترك الخصال لو انه ترك الخصال كلها. طيب؟ طيب لو انه فعلها كلها فعندنا حالتان الان القسم الاول لو انه تركها كلها خلاص انتهينا. طيب لو انه فعلها كلها عندنا حالتان - 00:12:25

الحالة الاولى انه يفعلها مرتبة تمام لاحظ معي نتكلم في الواجب المخier انه فعلها مرتبة مثلا اعتق ثم اطعم ثم كسى فعلى ماذا يثاب ثواب الواجب؟ على اي خصلة من هذه الخصال يثاب عليه ثواب الواجب - 00:12:45

ها الاولى على الخصلة الاولى يثاب ثواب الواجب. لان ذمته برئت بفعله للخصلة الاولى ويثاب على الثانية والثالثة ثواب المندوب اتضح طيب هذا فيما لو فعل هذه الخصال مرتبة. طيب لو فعلها معا - 00:13:10

ما الحكم لو فعلها معا نقول لو فعلها معا مثلا اعتق وكسى واطعم في نفس اللحظة جيد قد يكون في تصوره صعوبة لكن لنفترض مثلا انه فعل هذه الثلاث في نفس اللحظة - 00:13:36

تمام نقول اذا كانت حالتان ايضا اذا كانت متفاوتة فالثواب على واذا كانت متساوية فالثواب على احدهما. التضحكوا اذا انا انا متعمم لاستعمل التسجيل في السبورة. انت وصلتم الى مستوى متقدم. لا تحتاجون الى تشجيع. نترك التسجيل في موضعه - 00:13:54

قد تحتاج اليه مستقبلا. اما الان خلاص انتم لا بد ان تعتادوا. مرة اخرى نقول في الخصال في الواجب المخier ممكنا تأخذ ورقة وقلم تشرق براحتك ما عندي مشكلة في وقت الشرح لكن عندما اقول لا تكتب لكن لا بأس اقول - 00:14:22

في الخصال في الواجب المخier له حالتان. الحالة الاولى ان يترك الجميع. طيب اذا ترك الجميع ما الحكم يعاقب على ادناها. السؤال لماذا لان ذمته مشغولة بادنى هذه الخصال التي لو فعلها لبرى ذمته. فكان العقاب عليها. هذا القدر المتحقق وجوبه عليه - 00:14:41

اتضح؟ طيب لو انه فعل الجميع فله حالتان الحالة الاولى ان يفعل الجميع مرتبة فالواجب منها ما هو اه الاول الخصرة الاولى فيثاب على الخصلة الاولى ثواب الواجب. طيب. وبقية الخصال - 00:15:08

يثاب عليها ها ثواب المندوب. جيد. ولو فعلها معا فحينئذ لنا حالتان اما ان تكون متفاوتة واما ان تكون متساوية. فان كانت متساوية اثيب على واحد منها ثواب الواجب وعلى الباقيتين ثواب المندوب - 00:15:31

وان كانت متفاوتة اثيب على اعلاها ثواب الواجب وعلى الباقيتين ثواب المندوب. اتضح؟ رسمتم التشجير جيد فهمتم يا شيوخ هي الان نريد قراءة العبارة ونعرف في اي موضع من هذه الموضع في اي حالة من هذه الحالات التي ذكرت لك - 00:15:54

يتنزل كلامه انظر ماذا قال قال ويسقط عنه الطلب بفعل اي واحد منها. وذلك كخصال كفارة اليمين. فان فعل المكلف لا وفيها اعلى ثوابا اثيب عليه ثواب الواجب قل لي على ماذا يتنزل كلامه - 00:16:21

فعلى الكل فعلى الكل تمام. اه يحتاج ان ان نزيد كلمة معا الكل معا هذا واضح؟ فنحتاج ان نزيد هنا كلمة معا. فان فعل الكل معا وفيها اعلى ثوابا. تمام - 00:16:51

اثيب على الاعلى ثواب الواجب ما هو ثواب الواجب ثواب الواجب اعظم من ثواب المندوب هذا بلا شك هذا بنص الحديث قال الله عز وجل في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء - 00:17:16

احب الي ما افترضته عليه صح ؟ ثواب الواجب اعظم من ثواب النفل. هذا واضح لكن كم مقدار التفاضل بين الواجب والنفل كثير من العلماء يقولون ان ثواب الواجب افضل من ثواب النبل بسبعين مرة - [00:17:30](#)

واضح بسبعين مرة ولذلك لو تذكرون ذكرنا في مسألة قضاء الصلاة في الاخرة يعني الله عز وجل لما يقول انظروا هل لعدي من تطوع ؟ قال بعض العلماء فتقوم سبعون ركعة - [00:17:51](#)

من النافلة مقام ركعة من الفريضة اتضح ؟ وهذا الكلام نقله الامام النووي في كتاب روضة الطالبين عن امام الحرمين الذي نقله عن العلماء قال قال العلماء ان ثواب الفرض افضل من ثواب النفل بسبعين مرة او بنحو ما قال - [00:18:07](#)

وورد في حديث في فضل رمضان ان الحسنة في رمضان افضل من الحسنة في غير رمضان بسبعين مرة. لكن هذا في رمضان وكأن العلماء قردوا الامر لكن لا اعلم حديثا صحيحا بهذا التقدير ان ثواب مطلقا هكذا ان ثواب الفرض افضل من ثواب النفس سبعين درجة الا من - [00:18:33](#)

اثار او من كلام العلماء رحمهم الله. فقال هنا فان فعل المكلف الكل وفيها اعلى ثوابا اثيب عليه ثواب الواجب الذي هو كثواب سبعين مندوبا ويثاب على بقيتها ثواب المندوب. انتهى. اتضح ؟ اذا ما ذكرت لك في التقسيم فيه زيادة على - [00:18:57](#)

ما ذكر نعم. حافظ السيوطي رحمه الله تعالى في جمع الجواعيم يقول والامر من اشياب ورد عندنا يجب منها واحدا ما عين. واضح ؟ والامر بالأشياء من اشياء والامر من اشياء بفرد عندنا - [00:19:23](#)

اجيب منها واحدا ما عين واحد غير معين خلافا لمن للمعتزلة الذين قالوا الكل واجب. واضح ؟ ثم ذكر مسألة اخرى تذكر في هذا المبحث. فقال هذه مسألة الان كان ينبغي هنا ان يضع نقطة تفصل الاولى عن الثانية. قال - [00:19:53](#)

ويجوز تحريم واحد لا بعينه. الاول ايش هي كانت يجوز الامر بواحد من خصاله صح ؟ الان هذي ايش ؟ عكسها. ويجوز تحريم واحد لا بعينه وحكمه كالواجب المخير. كيف يعني حكمه كالواجب المخير - [00:20:17](#)

ما معنى هذه العبارة ؟ وحكمه اي وحكم تحريم واحد لا بعينه حكم الواجب المخير. اي كما انه في الواجب تخيل اذا فعل احدى الخصال بريئة الذمة وحصل المقصود وامثل الامر كذلك في المحرم المخير اذا اجتنب واحدا - [00:20:41](#)

برئت ذمته اذا اجتنب واحدا برئت ذمته. كما قلنا في الواجب المخير. اتضح ؟ فقال هنا وحكمه الواجب المخير الا فائدة الا انه غير واقع التحريم المخير هذا غير واقع. لم يرد - [00:21:04](#)

في الشرع تحريم شيء على وجه التخيير. يعني هذا حرام او لا تفعل هذا او هذا واضح بهذا الشكل لم يرد يتضح ؟ طيب يقول قائد كيف لم يرد في القرآن الكريم في سورة الانسان ؟ ولا تطع منهم - [00:21:29](#)

اتيما او كفورا ايش قلنا نحن في هذه الاية مرت معنا قبل ايام في معاني او مراته ولا مرت مرات معنا في المعاني او هنا في هذا الكتاب ولا تطع منهم اثما - [00:21:48](#)

او كافور. هل هذا تحريم مخير ليس او هنا بمعنى ايش لا تطع لا هذا ولا هذا المقصود اجمعاما لا تطع لا الاثم ولا تطع الكافور لا هذا ولا هذا ليس المراد التخيير. لا تطع هذا او لا تطع هذا - [00:22:09](#)

واضح ولا لا ؟ اه نعم طيب خرجمت عليها مسائل فقهية فيما لو قال مثلا لزوجتيه كان عنده عنده زوجتان مثل وافي مثلا عنده زوجتان. تمام ؟ فقال احدا كما طالق احدا كما - [00:22:35](#)

حرمت عليه احدا كما صح ؟ من منها هند او زينب من حرم الان عليه تحريم واحد منها فلابد من تعينه هل يحرمان معا لا فلابد من تعين. فاذا عين واحدا حللت الاخر خلاص ما في مشكلة - [00:22:56](#)

فتبرأ ذمته بتعيين المطلقة واضح ؟ والتعيين لابد ان يكون باللفظ هذا بعدين مبحث فقهى وهل يصح التعيين بالجماع مثلا جمع قال لزوجته هند وزينب قال احدا كما طالق ثم جامع زينب - [00:23:23](#)

هل معنى انه جامع زينب ان هند هي المطلقة ؟ لا لأن دلالة الفعل ليست دلالة وضعية فلا تفيد القطع فهمتم ؟ لابد ان تكون الدلالة باللفظ طيب ومن زمن الطلاق الى زمن التعيين - [00:23:44](#)

واضح؟ يجب عليه النفقة نعم لأن هذا التأخير ليس منها بل منه ولم يتسبب لها في منعه من التمتع هو الذي سبب لنفسه المぬ من التمتع فلا تسقط نفقتها وعلى كل حال هذا مباحث سخينة اتركته في الفقه. ليس هذا محل دراسته الان. لكن من بابي فقط تنشيط الذهن. قال هنا - [00:24:07](#)

اما الواجب المرتب انتهينا من الواجب المخير نشرع في الواجب المرتب. قال اما الواجب المرتب وهو الامر باشياء معينة على سبيل الترتيب فالواجب منها واحد معين على حسب حال المكلف - [00:24:35](#)

مثل كفارة الظهار عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع في اطعام ستين مسكين. صح؟ هذا واجب مرتب الواجب مرتب الواجب منها من هذه الخصال بحسب حال مكلف. اذا كان يقدر على العتق فالواجب عليه العتق - [00:24:53](#) عجز عن العتق وقدره على الصوم فالواجب عليه الصوم. عجز عندهما فالواجب عليه ماذا الاطعام قال هنا فالواجب منها واحد معين على حسب حال المكلف وذلك كخusal كفارة الظهار. فان الواجب فيها - [00:25:15](#)

العتق عند وجود الرقبة اي الرقبة السليمة عما يخل بالعمل المؤمن بالله عز وجل. قال والصيام عند عدمها حسا او شرعا عدم الرقبة حسا غير موجودة مثل الان صح او شرعا كان وجدها تبع لكن باكثر من ثمن مثله - [00:25:34](#)

واضح ولا؟ او وجودها لكن فوق مسافة القصر تحجز شرعا قال والصيام عند عدمها والاطعام عند العجز اتضحت اذا كل مكلف بحسب حاله. فمن قدر على العتق وجب عليه. من لم يقدر على العتق ووجب وقدر على الصوم وجب عليه - [00:25:59](#) من لم يقدر على الصوم وقدر على الاطعام وجب عليه الاطعام. فقال هنا فان جمع من فرضه العتق بين الجميع يعني شخص يقدر على العتق ومع ذلك اعتق وصام واطعمه - [00:26:22](#)

وفرضه العتق ما الذي يقع واجبا قال سقط عنه الفرد بالعتق ليس بالعتق لأن اول الخصال هذا واجب سقط عنه الواجب بالعتق وما عداه تطوع. شف هنا سقط عنه الواجب بالعتق. وهناك سقط عنه الواجب بايش قلنا - [00:26:43](#) اذا فعل الخصال الثلاث معا وهي متفاوتة سقط عنه الواجب بايش؟ ما الذي يثاب عنه ثواب الواجب؟ العلاء. هناك الاعلى وهذا ايش وهذا العتق لانه الاول. اتضحت؟ طيب هناك الاعلى طبعا قالوا الاعلى اذا فيه في الخصال اذا في الخصال عتق في الاعلى العتق - [00:27:09](#)

اذا كان في الخصال عتق فالاعلى هو العتق. نعم قال هنا سقط عنه الفرض بالعتق وما عداه تطوع. او من فرضه الاطعام يعني انسان واجبه لطعام الذي هو اخر الخصال ففروضه واحد. ومع ذلك فعل الثالث. قال - [00:27:36](#)

ففرضه واحد والباقي ايش والباقي تطوع. واضح؟ طيب. يعني ممكن هو يكون فرضه لطعام لكن مع ذلك مثلا يستدين او نحو ذلك فيعتق اتقوا عبدا ويصوم مثلا يتكلف الصيام مع المشقة مع ان فرضه الاطعام. اتضحت - [00:27:58](#)

فهنا يثاب على واحد من هذه الخصال. انتهينا من هذه المسألة. بسم الله التي بعدها. بسم الله احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى الفائدة الثالثة تعلق الحكم بامرین فاكثر على سبيل - [00:28:20](#)

الترتيب او البديل الحكم قد يتعلم بامرین فاكثر على الترتيب فيحرم الجمع او يباح او يسن قالوا ما يحرم فيه الجمع اكل المذكى والميتة فان كلها منها يجوز اكله لكن جواز اكل الميتة عند العجز عن غيرها - [00:28:40](#)

فيحرم الجمع لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها الذي من جملته المذكى. ومثال ما يباح فيه الجمع الوضوء تيمم فانهما جائزان وجوائز التيمم عند العجز عن الوضوء. وقد يباح الجمع بينهما كمن تيمم لعذر المرض ثم توضأ - [00:29:00](#)

متحمللا للمشقة. ومثال ما يسن الجمع فيه خصال كفارة الظهار مثلا. فان كلها منها واجب لكن وجوب الاطعام عند العجز عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن العتق. ويسن الجمع بينها كما في المحسول. وان لم يتعرض لها - [00:29:20](#)

وان لم يتعرض له الفقهاء وقد يتعلق الحكم ايضا بامرین فاكثر على سبيل البديل. فيحرم الجمع او يباح او يسن مثال ما يحرم الجمع فيه تزویج امرأة من كفیین مثلا. فان كلها منها يجوز التزویج منه بدلًا عن الآخر - [00:29:40](#)

هو يحرم الجمع بينهما ومثال ما يباح فيه الجمع ستر العورة بثوابین فان كلها منها يجب الستر به بدلًا عن الآخر الجمع بينهما ومثال ما

يسن فيه الجمع خصال كفارة اليمين فانه يسن الجمع بينها كما في المحصول ايضا. نعم - 00:30:00

قال الفائدة الثالثة تعلق الحكم بامرین فاکثر على سبیل الترتیب او البدل الفائدة واضحة فقط نعلق عليه تعليقا سریعا قال الحكم قد یتعلق بامرین فاکثر على الترتیب واحد على الترتیب - 00:30:20

تمام اه اما اه نعم على الترتیب واحد او على البدن اثنین تمام؟ قال الحكم قد یتعلق بامر فاکثر على الترتیب. فاذا تعلق الحكم بامرین على الترتیب فتارة یحرم الجمع بين الامرین - 00:30:46

وتارة یباح الجمع وتارة یسن الجمع قال مثال ما یحرم فيه الجمع اکل المذکى والمیتة واضح؟ فان کلا منهما یجوز اکله لكن جواز اکل المیتة عند اضطرار فقط وجواز اکل زکاة مطلقا. اذا لا - 00:31:02

یجوز لك ان تأكل الميت مع وجود المزکاة لا یجوز لك ان تأكل الميت مع وجود المزکاة. فهنا هل يمكن ان تجمع بين اکل المیت او اکل المذکى او لا؟ لا يمكن. فیحرم الجمع - 00:31:29

فقال مثال ما یحرم فيه الجمع اکل المذکى والمیتة. فان کلا منهما یجوز اکله. لكن جواز اکل المیت عند العجز عن غیرها. فیحرم الجمع لحرمة المیتة حيث قدر على غیرها الذي من جملته المذکى - 00:31:44

اتضروا ومثال ما یباح فيه الجمع يعني فيه ترتیب لكن یجوز الجمع ممکن الجمع مشروع قال الوضوء والتیم فانهما جائزان الوضوء جائز التیم جائز. لكن جواز التیم عند العجز عن - 00:32:07

وضوء شف فيه ترتیب ما تیم الا اذا عجزت عن الوضوء في ترتیب. مثل اول ما تأكل المیتة الا اذا عجزت عن المزکاة في ترتیب. فهو الان یتكلم على الحكم الذي تعلق بامر على وجه الترتیب. تمام؟ لكن مع ذلك مع وجود الترتیب الا انه یباح لك ان تجمع بين الوضوء - 00:32:27

تیم فقال هنا وقد یباح الجمع بينهما کمن تیم لعذر المرض ثم توظأ متحملا المشقة. هذی صورة من صور الجمع. بل قد یجب الجمع كما في صاحب الجبیرة. فانه یفسل الاعظاء - 00:32:47

صیحیة ویمسح على الجبیرة ویتیم على المذهب. واضح ولا لا؟ طیب. قال ومثال ما یسن فيه الجمع خصال صارت الظهار مثلا وهي کفارة تخیر قال کلا منها واجب لكن وجوب الاطعام عفوا کفارة الظهار کفارة ترتیب. تمام؟ قال کلا منها واجب. لكن وجوب الاطعام عند العجز - 00:33:04

عن الصیام ووجوب الصیام عند العجز عن العنق. اذا فيه ترتیب ویسن الجمع بينها. فیسن انه یعتقد ویصوم شهرین ویطعم ستین مسکینا. قال كما في المحصل وان لم وان لم یتعرض له الفقهاء اي ان الفقهاء لم یصرحوا - 00:33:32

فيما عندي من کتب الفقه لكن لیست کثیرة طبعا ما وجدت کلاما للفقهاء یصرحون باستحباب الجمع بين خصال الكفارة لكن یقول هو ان ما المحصل نص على استحباب الجمل. وانا المحصل حقی في الیمن لیس هنا. ان شاء الله یأتي لي هنا ان شاء الله. قال هنا وقد 00:33:55 -

یتعلق الحكم ايضا بامرین فاکثر لكن على سبیل البدن تمام؟ لیس على سبیل الترتیب. قال فیحرم الجمع واحد او یباح اثنین او یسن. مثال ما یحرم فيه تزویج امرأة من کفین مثلا - 00:34:19

امرأة تقدم لها رجلان كل واحد منها کفؤ لها واضح؟ یمکن الجمع لا یمکن البدل اما او صح؟ قال کلا منهما یجوز التزویج منه بدلًا عن الآخر - 00:34:41

یحرم الجمع بينهما هذه السورة الاولى ما یحرم الجمع فيه وهو على سبیل البدل لا على سبیل الترتیب اثنین ومثال ما یباح فيه الجمع ستر العورة بثوبین هذا على سبیل البدل ممکن یستر عورته بهذا الثوب - 00:35:01

ممکن یشری عورته بهذا الثوب لكن هل ممکن ان یجمع بينهما نعم ممکن فيجعل احد الثوبین ازارا والآخر رداء مثلا مباح. فقال هنا ستر العورة بثوبین فان کلا منهما یجب الستر - 00:35:21

به بدلًا عن الآخر ویباق الجمع بينهما هذا واضح طیب ثالث ومثال ما یسن فيه الجمع خصال کفارة الیمن. فانه یسن الجمع بينها كما

في المحصل ايضا واظن هذا واضح لان هذه على سبيل التخيير. اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوة عشرة مساكين.

طب لو جمع بينها ممكن؟ نعم - 00:35:36

انسان ليس فقط مباح بل يسن طيب الله عز وجل لما قال في سورة المائدة ايش كان هذا؟ اش كان؟ عندي اشكال الله عز وجل لما قال في سورة المائدة - 00:36:05

فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم. صح؟ او كسوتهم او تحرير رقبة او هنا لماذا ما معنى او هنا؟ نحن درسنا معاني او اولى درسنا محنينا ما معنى او هنا - 00:36:17

هم تغييرها الاباحة والتخيير انتم تقولون واجب مخير هذا يعني او للتخيير مر معنا هذا المثال في الواجب المخير مرة قبل قليل او هنا لماذا تكون لماذا قلت الاباحة طيب - 00:36:35

لانه يجوز طب الفقهاء يقول للاباحة المفسرون يقولون الاباحة او يقولون التخيير ماذا يقولون اسألكم مرة معنا الان كيفه لما قال الواجب المخير قال وذلك كخusal الكفاره. واجب مخير طيب يقولون ان او هذى الایش - 00:37:01

لتغيير طيب والتخيير ماذا يعني التخيير لا يجوز الجيم صح طيب كيف لا يجوز الجمع او للتغيير وانتم تجوزون الجمع ولا يقولون ان او هنا الاباحة ليش فهمتوا؟ الاشكال من يجيب الان - 00:37:31

اه لا يترهن ان الكفارة ليست واجب معروف من قول الله عز وجل فكفارته نعم التغيير فيه؟ نعم في الجمع الاباحة فين الاباحة في الجمع صح جيد لكن التخيير في ماذا - 00:37:53

التخيير في الاعتقاد واضح؟ فيحرم عليه ان يعتقد ان جميع الخصال واجبات فلو اعتقد ان الجميع واجبات اثم لانه اعتقاد ما ليس بواجب واجبة وهذا حرام ان يعتقد ما ليس بواجب واجبات - 00:38:36

واضح؟ وبالتالي نقول انه من حيث الفعل يفعل الثلاث هذا مباح يعني مشروع كما قال في المحصل مسنون. لكن ان يعتقد وجوب الجميع ووجوب الخصال لا. هذا هنا او الواجب واحد لا معين - 00:39:02

اتضح هالشيخ ولا لا؟ وليس الجميع واجبا اتضح ولذلك يقولون في هذه الاية ان او بالتخدير لانه يحرم اعتقاد ان الجميع واجب. من هنا قالوا او للتغيير التضحى نعم. وهذا على كل حال هذا يذكر في حواشى النحو - 00:39:27

ربما تخلو منه كتب التفسير كتب الاصول لكنه في حواشى النحو يذكر في باب حروف العطف تمام؟ نعم الفائدة الرابعة تفضل الله تعالى ان جميع وقت الواجب الموسع صلاة الذل والذل امامه وانه يجب على المؤذن عن اول الوقت العزم. وانه اذا خرج عن اوله مع ظل الموت عصى - 00:39:49

ان عاش وفعله قبل خروج الوقت فاداء وان من افض بعضا للسلامة لم يعصه الا فيما وقته العمر في الحج فان احسنت فائدة الرابعة جميع وقت الواجب وقت اداء. هذه الفائدة تتعلق بتقسيم اخر للواجب. الواجب ينقسم - 00:40:22

باعتبار زمن فعله الى قسمين. الى واجب موسع وواجب مضيق. فالواجب الموسع هو ما اتسع زمنه لفعل غيره من جنسه والواجب المضيق ما لا يتسع زمنه لفعل غيره من جنسه. واضح؟ قال هنا الاكثرون - 00:40:50

الاكثرون اي قال الاكثرون مثلا او الاكثرون قالوا تمام؟ الاكثرون ان جميع وقت الواجب لصلاة الظهر وقت لادائه اذا ادى صلاة الظهر في اول الوقت في وسطه في اخره الجميع وقت وقت اداء - 00:41:15

سواء فعلنا مثلا نفترض ان وقت الظهر يبدأ في الساعة الثانية عشر ينتهي في الساعة الثالثة. صلى في الساعة الثانية عشر وخمس دقائق. صلى في الساعة الثانية عشر والنصف الواحدة في الواحدة والنصف في الثانية في الثانية والنصف الى قبيل الثالثة هذا وقت اداء - 00:41:40

واضح؟ جميع وقت الظهر قال الاكثر وقت اداء جيد؟ طيب ما الذي يتبع هذا قال وانه يجب على المؤخر هذه مسألة جديدة الان. هي لها صلة مبنية على السابق وانه - 00:41:56

يجب على المؤخر بصيغة اسم الفاعل مؤخر وانه يجب على المؤخر عن اول الوقت العزم فاعل يجب وانه يجب العزم على

المؤخر عن اول الوقت، هذا تقدير الكلام نحن مر معنا في الفقه - [00:42:16](#)

ان الصلاة تجب بدخول الوقت وجوباً موسعاً. وحينئذ يجب على المكلف بالصلاحة احد امررين. اما ان يبادر فعلها او ان يعزم على فعلها في اثناء الوقت. اما ان يبادر واما ان يعزم - [00:42:37](#)

فلو لم يبادر ولم يعزم لازم حتى وان صلى في الوقت لو لم يبادر الى الصلاة في اول الوقت ولم يعزم على فعلها في اثناء الوقت يأثمون على ماذا يأثم؟ هل يأثم على ترك الصلاة؟ لا - [00:42:55](#)

يأثم على ترك العزم انتبه ما هي اثم على ترك الصلاة؟ لان الوقت ما زال. وانما يأثم على ترك العزم. هذا المقرر في المذهب وهو المعتمد. ان العزم واجب في جمع الجوامع لم يرتضي هذا - [00:43:16](#)

قال لا يجب العزم الذي يريد التأخير الى اثناء الوقت الى اخر الوقت لا يجب عليه العزم وتبعه الحافظ السيوطي في جمع الجوامع قال له جيب العزم مع ان الفقهاء وكثير من الاصوليين - [00:43:33](#)

مع ان الفقهاء وكثيراً من الاسسين اطبقوا على وجوب العزم صرخ به الامام النووي رحمة الله تعالى في مجموع شرع مذهب. وفي التحقيق وفي غيرهما من كتبه. وجوب العزم واما المتأخرن من بعد الشيخ الاسلام زكريا فهذا مملوء في كتب الشروح والحواس. على وجوب العزم - [00:43:53](#)

واضح ولا؟ ولذلك انظر ماذا قال حافظ السيوطي؟ قال جميع وقت الظهر قال الاكثر وقت اداء. وعليه الاظهر لا يجب العزم على المؤخرن وقد عزي وجوبه للاكثرين واضح؟ جميع وقت الظهر قال الاكثر جميع وقت الظهر جميع وقت الظهر قال الاكثر وقت اداء - [00:44:14](#)

كل الوقت وقت اداء. وعليه الاظهر لا يجب العزم. الاظهر يقول لا يجب العزم على المؤخرن. وقد عزيل وجوبه للاكثرين. اتضح طيب اذا هنا مسألتان المسألة الاولى ما هي ان جميع وقت الصلاة او جميع وقت العبادة التي وقتها موسوع وقت اداء. المسألة الاولى. المسألة الثانية هل يجب - [00:44:41](#)

على المؤخر او لا يجب ايش قال هنا؟ وانه يجب على المؤخر عن اول الوقت العزم هذا هو المقرر في المذهب. وفي هذا خالف الاصل الذي هو جمع الجوامع واللي سمع جوع قال لا لا - [00:45:10](#)

والسيوط تبعه قال لا لا يجب لكن الذي قرر الاصوليون قرر الفقهاء ومنهم الامام النووي رحمة الله تعالى في كتبه انه يجب العزم طيب يجب العزم ما فائدة هذا العزم - [00:45:27](#)

انه لو دخل الوقت ولم يبادر لكنه عزم على الصلاة في اثناء الوقت ثم مات لا يأثم ولو انه دخل الوقت ولم يبادر الى الصلاة ولم يعزم ثم مات في الوقت. طبعاً احنا نتكلم مات في الوقت. تمام ثم مات - [00:45:45](#)

في الوقت اثم اثم على ماذا ترك العزم وليس على ترك الفعل لانه مات في وقت الاداء مات قبل خروج الوقت اتضح ولا لا واضح هذه فائدة الخلاف في المسألة. فقال هنا الاكثرون ان جميع وقت الواجب الموسوع كصلاة الظهر وقت اداء - [00:46:05](#)

واحد اثنين وانه مبني على السابقة وانه يجب على المؤخر عن اول الوقت العزم ثلاثة المسألة ثلاثة انتبه وانه اذا اخره عن اوله مع ظن الموت عصاه شخص اخر الصلاة عن اول وقتها. صلاة الظهر تدخل في الثانية عشرة مثلاً ظهراً ها؟ طيب. هو قال ساصلبي في الساعة - [00:46:25](#)

الثانية ظهراً قالوا له الاعدام قصاصاً هو قاتل هذا الاعدام قصاصاً في الساعة الواحدة واضح؟ خلاص انا اؤخرها للساعة الثانية يا اخي الاعدام الساعة الواحدة قبل. ما في واضح ولا لا؟ فهو الان اخر الصلاة قال واذا اخره عن اوله مع ظن الموت - [00:46:59](#)

مع ظن الموت مع تيقن الموت قالوا مع تيقن الموت كان اخبره معصوم انه سيموت واضح ولا لا؟ قال وان وانه اذا اخره عن اوله مع ظن الموت عصى اتضح ولا لا - [00:47:28](#)

ان يكون عاصياً لماذا؟ لان الوقت في حقه تضيق هذا التعليل هذه المسألة رقم كم ثلاثة. المسألة الرابعة قال فان عاش تخلف القصاص عفي عنه طيب عوفي القصاص كان في الساعة كم؟ عفي عنه فصلاتها في الساعة الثانية - [00:47:43](#)

الآن تكون قضاءنا وداعنا اداء وقضاء. اذا نظرت الى انه فعلها في الوقت تقول اداء. اذا نظرت ان الوقت تضيق في حقه واضح؟ تكون ماذ؟ قضاء. فالقاضي ابو بكر الباقلاني والقاضي حسين قالوا تكون قضاء. وقال الجمهور تكون اداء. لان العبرة - 00:48:11 بما في نفس الامر ولا عبرة بالظن اذا تبين خطأ. فهو كان يظن انه سيموت واضح ولا لا؟ وقد تبين خطأ هذا الظن طيب يا اخوي ما فائدة هذا الخلاف - 00:48:35

انها تكون اداء وقضاء فائدة النية خاصة اذا اشتربطنا اذا اوجبنا لان من الشافعية من يقول يجب في النية قصد الفعل والتعيين والفرطية والاداء والقضاء خاصة اذا اوجبنا نية الاداء او نية القضاء تأتي الفائدة هنا - 00:48:49 اتضح ولا لا؟ هل ينوي بها اداء او ينوي بها؟ قضاء. اتضح التفريق. واضح يا شيوخ؟ طيب قال هنا نعبد المسألة. وانه اذا اخره عن اوله وانه اذا اخره اخر ماذ؟ 00:49:08

الواجب عن اوله عن اول الوقت مع ظن الموت عصاه. فهمنا هذا وطبعا هو لما قال مع ظن الموت هذا مثال ومثله المرأة اذا ظنت ان الحيض سينزل منها بعد دخول وقت الصلاة مثلا بساعة او بنصف ساعة - 00:49:28

يتظيق الوقت في حقها. فيجب عليها ان تصلي قبل نزول الحيض فان اخرك فنزل الحيض قبل ان تصلي عصت صح وان تخلف الحيض فلم ينزل. هل تكون وفصلت في الوقت هل يكون اداء او قضاء؟ يأتي الخلاف. الجمهور يقولون يكون ماذ - 00:49:50 اداء لماذ؟ اعتبارا بما في نفس الامر ولا عبرة بالظن اذا بان خطأ. وعند القاضيين منو من؟ الباقلان ابي بكر والقاضي حسين امام الشافعي او من ائمة الشافعية تمام قالوا تكون ماذ؟ تكون قضاء - 00:50:16

تظهر الفائدة قلنا في ماذ؟ في النية. اتضح يا شيوخ؟ جميل قالوا وانه اذا اخر عن اوله مع ظن الموت عصى. فان عاش وفعله قبل خروج الوقت فاداء - 00:50:38

تمام اه مسألة مسألة لان هذى رقمكم كم بتكون التهينا الرابعة هذه الجديدة الخامسة وان من؟ هذه الخامسة وان من اخر هذه الخامسة رقم المسائل قال وان من اخر مع ظن السلامة. شف الاول اخر مع ظن ايش؟ الموت. وقلت لك الموت مثال هذا - 00:50:54 طيب مثل الموت الجنون والحيض كل مناف. قال وان من اخر مع ظن السلامة هذا واخر مع ظن السلامة. يعني دخل الوقت الساعة كم؟ الثانية عشر ظهرا. قال ان اصلی في الثانية - 00:51:17

والحمد لله ليس اه يعني ايش يظن الموت ولا ما عنده اي مشكلة. تمام؟ قال ومن ظن ومن اخر مع ظن السلام لم يعصه. اذا لم يعصي. محل عدم عصيانه اذا كان عزم على الفعل. اما اذا دخل الوقت ولم يبادر طبعا ولم يعزم فانه يعصي - 00:51:32 العزم اتضح ولا لا؟ قال وان من اخر مع ظن السلامة لم يعصي الا استثناء الا فيما وقته الحج الا فيما وقته العمر يعصي لانه اذا مات قبل ان يفعل ما وقته العمر كالحج - 00:51:54

وكقضاء صلاة فاتت بعد تبين عصيانه بموته طيب اذا تبين عصيانه مثلا كان مستطيعا على الحج وهو يؤخر ما حج من سنة الى سنة مع كونه يظن السلامة ما عنده مرظ ونحو ذلك تمام مع انه يظن السلامة ثم مات - 00:52:13

قلنا يموت عاصيا. من متى يعصي منهم من قال من اول الوجوب. من اول ما وجب عليه الحج يكون عاصيا واضح وال الصحيح انه يعصي من اخر سنة امكنته فيها الحج ولم يحج - 00:52:39

ولديك قال هنا وان من اخر مع ظن السلامة لم يعصيه. وان من اخر مع ظن السلامة لم يعصه الا فيما وقته العمر كالحج فانه اذا اخره ولو مع ظن السلامة حتى مات - 00:52:59

عصام واضح ولا لا حتى ما تعصي من متى عصى؟ من اخر سنة امكنته فيها ان يحج فلم يحج حافظ السيوطي رحمه الله تعالى في الكوكب يقول ومن يؤخر مع ظن موته يعصي - 00:53:19

درسناها ذي ولا ومن يؤخر مع ظن موته يعصي واضح ومن يؤخر مع ظن موته يعصي فان اداء قبل فوته فهو ادى ومن يؤخر مع ظن موته يعصيه. فان اداء تخلف الموت مهما - 00:53:40

قبل فوته اي قبل خروج الوقت فهو اداء. والقاضيان بالقضاء. اي وقال القاضيان حسين والباقيان بل القضاء تمام او مع ظن ان يعيش

فقضى. الصورة الثانية او اخر مع ظن انه يعيش ففقطاء فمات - 00:54:04

المراد هنا قضى قضى الصلاة وانما قضى يعني مات. واضح؟ او مع ظن ان يعيش فقضى اي فمات فالحق لا عصيان فالحق لا عصيان ما لم يكنك الحج استثناء - 00:54:26

واضح؟ فليسند لآخر السنين. اي اذا كان كالحج فليسند العصيان الى اخر سنة امكنه فيها الحج فاتى بالمسألة او بالمسألتين في ثلاثة ابيات. واضح ولا لا يا شيوخ طيب الفائدة الخامسة والخيار لكم نقرأها لكن تأخذ ربع ساعة تقريبا عشر دقائق هكذا - 00:54:47
نؤجلها براحتكم نقرأ باسم الله نختم باسم الله تفضل باسم الله. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى الفائدة الخامسة الفعل المقدور الذي لا يتم الواجب الا به. الفعل المكلف الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب على الصحيح سببا كان ذلك كالنار للاحرق او شرعا - 00:55:09

كاللوضوء للصلوة او عقليا كترك ضد الواجب او عاديا كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه. اذا لو لم يجب لجاز تركه الواجب المتوقع لجاز ترك الواجب المتوقف عليه. هم. ان جاز ترك الواجب المتوقف عليهم. احسن الله اليكم - 00:55:36
قال الاجاز ترك الواجب المتوقف عليه وخرج بقيد المطلق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة فان متوقف على ملك النصاب ولا يجب تحصيله قطعا. وبالمقدور غير المقدور كحضور العدد في الجمعة. وجود الزواج - 00:55:56
لوجوب الظاهر فان ذلك غير مقدور للمكلف. ومن امثلة المسألة ما لو تعثرت الكل محرم الا بترك غيره من ائز كمائن قليل وقع فيه بول وجب ترك الجميع. ومن ذلك ما لو اشتبرت منكوحه - 00:56:16

اتوب باجنبية حرمتكذا لو طل وكذا لو طلق معينة من زوجاته ونسبيها حرم وقتهن حتى يبيروا له الادب حتى يبيروا له الحال حتى يبيروا له الحال. سأله اليكم قال حرمتهن حتى يبيروا له الحال قدره - 00:56:36

رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنا الفائدة الخامسة. الفعل المقدور الذي لا يتم الواجب الا به. هذه المسألة تسمى مسألة مقدمة الواشي نظمها الحافظ السيوطي فقال ما لا يتم الواجب المطلق من مقدورنا الا به حتم - 00:56:59
ما لا يتم الواجب المطلق ليس المقيد من مقدورنا هذا القيد الثاني اخرجه ما ليس داخلا تحت قدرة مكلف ما لا يتم الواجب المطلق من مقدورنا الا به حتم اي واجب. ما لا يتم الواجب الا - 00:57:25

واجب ما لا يتم الواجب المطلق من مقدورنا الا به حتم زكن علم واضح فقال هنا الفعل المقدور للمكلف. المقدور هذا القيد الاول الذي لا يتم الواجب المطلق الا به المطلق هذا القيد الثاني واجب هذا الخبر - 00:57:50

قوله الفعل المقدور اين خبره واجب على الصحيح الفعل المقدور للمكلف الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب على الصحيح اتضحت العبارة طالع سواء كان ذلك الفعل المقدور سببا. واحد وهنا ممكن تكتب واحد - 00:58:15
سواء كان سببا او كان ذلك سببا. ما مثال السبب النار للاحرق. يعني اذا وجب عليك الاحراق واضح او وجب عليك ايقاد النار فان الاحراق سبب لايقادها فيكون الاحراق واجبا - 00:58:39

واضح؟ قال او شرطا شرعا ما مثاله قال كاللوضوء بالصلاح واضح؟ لا تتم الصلاة الا باللوضوء. او عقليا كترك ضد الواجب اي الواجب الصدق فيجب عليك ان تترك ضده الذي هو - 00:59:01

الكذب قال او عاديا كغسل جزئي جزء من الرأس لغسل الوجه فلا يتحقق غسل الوجه الا بغسل جزء من الرأس اذا لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه. اوضح شوف - 00:59:25

تمام قال رحمة الله وخرج بقيد مطلق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة فان الزكاة وجوبها لا يكون الا مقيدا بالنصاب فاذا ملك النصاب وجبت عليه الزكاة والا لم تجب - 00:59:48

فقال هنا وجبها اي الزكاة متوقف على ملك النصاب. وهل يجب تحصيل النصاب ولا يجب تحصيل النصاب قطعا اي اجماعا ومثل النصاب في هذا العدد في الجمعة فان صحة الجمعة - 01:00:12

متوقفة على العدد الذي هو اربعون ولا يجب تحصيله قال هنا وبالمقدور غير المقدور كحضور العدد في الجمعة. هذا محل اشكال

عندى. العدد في الجمعة هذا مقدور لكنه ليس ليس - 01:00:33

اوه شسمه؟ مطالبا به المكلف ان يحصله والا من حيث المقدور هو مقدور ممكنا ان يأتي باربعين قال هنا يعني اقصد اربعين من اهل الكمال طبعا. تمام؟ قال وجود الزوال لوجوب الظاهر هذا واضح - 01:00:54

هذا لا يجب عليه لانه ليس مقدورا ليس داخلا في قدرة المكلف. قال فان ذلك غير مقدور للمكلف ثم قال ومن امثلة المسألة ما لو تعذر ترك المحرم الا بترك غيره من الجائز - 01:01:11

كماء قليل وقع فيه بول وجب ترك الجميع. هيا انتبه معي. القاعدة كالاتي لو تعذر ترك المحرم الا بترك غيره من الجائز وجب ترك الجميع. المحرم اصالة والجائز لانه لا يتم ترك المحرم الا بتركه - 01:01:35

فترك المحرم ترك او تحريم للذات وترك الجائز كماء قليل وقع فيه بول من امثلة المسألة ما لو تعذر ترك المحرم الا بترك غيره من الجائز - 01:02:01

كماء قليل وقع فيه بول هذا الماء ظهور او ظاهر او نجس خلاص تركه كله واضح المثال هذا يستقيم ولا يستقيم هو يقول ما لو تعذر تلك المحرمية الا بترك غيرها الجائز. الان اين المحرمية اين الجائز هنا - 01:02:25

كله محرم صح هذا التمثيل لا يتوافق مع ما يقرره فقهاء الشافعية رحهم الله هذا التمثيل يجري وفق المذهب الحنفي فعند الحنفية لو وقع في الماء القليل قطرة بول مثلا - 01:02:51

فيقولون ان الماء يبقى ظهورا تمام قطرة البول هي النجسة طيب هل معنى ذلك اننا نستعمله؟ قال لا لا يجوز استعماله. ليش؟ لانك لن تتمكن من استعماله الا باستعمال قطرة البول - 01:03:13

اذا هو ظهور لكنه لا يستعمل ممنوع من استعماله فهمتم علي ولا لا؟ هذا التقرير او هذا المثال يجري على ما قرره الشافعية اتضحنا شو قلنا له؟ وهذا يحتاج الى تعليق. طيب نأتي بمثال اخر. نقول مثال اخر ما لو تعذر ترك الميضة - 01:03:31

الا بترك المزكاة التي اشتبهت بها فالميضة محرمة والمزكاة التي اشتبهت بها جائزة لكن تعذر ترك الميضة الا بترك المزكاة التي اشتبهت بها. فيصبح تركوه الميضة حرام اصالة وترك المزكاة حراما لانه يتوقف عليه - 01:03:56

ترك الميضة اتضح ولا لا؟ طيب هذا مثال احسن قالوا من ذلك ما لو اشتبهت منكرهته باجنبية حرمتا ما لو اشتبهت مع منكرهته سواء كانت زوجة او امة باجنبية حرمتا من ومن؟ حرمت زوجته - 01:04:27

لماذا؟ للغير وحرمت الاجنبية اصالة واضح ولا قال وكذا لو طلق معينة من زوجاته ونسبيها حرم وطؤهن حتى يبين الحال. هو طلاق واحدة عنده اربع زوجات وهذا من تواعيد التعدد او من عواقب التعدد - 01:04:50

عنه اربع زوجات وقام مثلا زينب طالق ثم نسي من الذي طلقها ايش نقول يحرم عليك وطؤهن جميعا. الى متى؟ حتى تتذكر واضح ولا لا؟ نعم. يأكل زبيب وعسل كل يوم مع اللبن حتى يتذكر. قال هنا وكذا لو طلق معينة من زوجاته - 01:05:16

فسيها حرم وطؤهن حتى يبين الحال اي حتى يتبيّن حاله نكتفي بهذا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. طبعا هنا لا لا يخفاكم ما في اجتهادناها - 01:05:41

ما يجتهد صحيحة اجتهاده ولو اخطلت آشسمه منكرهته بنساء محرمه بنساء محصورة باجتهاد او لا محصورة حتى غير محصورة ما في اجتهاد واضح ما في اجتهاد. نعم - 01:06:00

على كل حال عدد من معنا في الفقه من معنا في المقدمة من معنا في الزيد ويتحرج الاشتباه طاهري بنجس ولو لاعمى قادرين كالكم والبول وميضة ومع ورد وخرم جر اتن - 01:06:24

حرم هنا والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - 01:06:43